الأمم المتحدة

A/C.5/70/SR.17

الجمعية العامة
الدورة السبعون

Distr.: General
18 February 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة
المعقودة في المقر بنيويورك يوم الأربعاء ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بهاتاري ..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية: السيد رويس ماسيو

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٦-٢٠١٧ (تابع)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit، (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

15-20825 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (تابع)

ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/544)

١ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقريره عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية (A/70/544، الجزء الأول)، فقال إن عبء عمل اللجنة الاستشارية ازداد بصورة تدريجية منذ إنشائها، نتيجة للتغييرات في نطاق وحجم العمل الذي تقوم به المنظمة. وأوضح أن الأمين العام أشار وفقا لذلك إلى الفوائد المحتملة لجعل اللجنة الاستشارية لجنة دائمة تعمل على أساس التفرغ، وكان قد اقترح أن تنظر الجمعية العامة في تحديد صافي التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة عدا الرئيس بمستوى يُعادل مستويات موظفي الأمم المتحدة المعينين برتبة مد-٢، الدرجة الرابعة.

٢ - وأضاف أن الجمعية العامة سلمت في قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف بتزايد عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الاستشارية وبتعقيد المسائل التي تنظر فيها، واعتبرت أنه ينبغي تحسين الترتيبات التشغيلية التي تنظم عملها حاليا. وسلمت أيضا بضرورة اضطلاع اللجنة بمهامها، كما أقرت بضرورة اضطلاعها بهذه المهام باستقلالية تامة وبهدف توفير الخبرة الفنية التي تحتاجها الجمعية العامة في مداولاتها. ولذلك طلبت الجمعية إلى اللجنة الاستشارية صياغة توصيات من أجل تحسين شروط الخدمة الحالية لأعضائها، واقتراح تدابير رامية إلى زيادة كفاءة ممارسات عملها، بسبل منها إعداد مدونة لقواعد السلوك.

٣ - ومضى قائلا إن دفع تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للأعضاء الذين يُعتبرون في حالة سفر، كما لو كانوا مقيمين في نيويورك بشكل مؤقت فقط، هو أمر لا يتناسب مع الاحتياجات التشغيلية الراهنة التي تتطلب إقامة دائمة في نيويورك. وأكد أنه، تمشيا مع شروط الخدمة السارية حاليا على رئيس اللجنة الاستشارية (وعلى رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها)، ينبغي أن تكون مرتبات أعضاء اللجنة محكومة بجدول منفصل ومميَّز عن الجدول الذي يحدد أجور موظفي الأمم المتحدة، ولكنه ينبغي أن يعكس مبدأ التكافؤ العام مع مستويات الأجور في الأمانة العامة. وقد ترغب الجمعية العامة في النظر في تحديد الأجر الصافي السنوي لأعضاء اللجنة الاستشارية في مستوى دون المستوى الذي حُدد فيه مُرتب الرئيس. وسيكون من المفيد أيضا لجميع أعضاء اللجنة الاستشارية، باستثناء الرئيس، أن يكونوا على قدم المساواة فيما يتعلق بالأجر والوضع القانوني. وسيُمنحون الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٤ - وقال إن اللجنة الاستشارية، من حيث ممارسات عملها، تنوي إبقاء احتياجاتها من خدمات الاجتماعات عند المستوى الحالي للخدمات المخصصة لها لفترة السنتين وهو ٧٨ أسبوعا، وذلك على الرغم من كون الاقتراحات الواردة في التقرير تتوخى جعل اللجنة هيئة دائمة تعمل على أساس التفرغ. وقد استُحدثت تدابير كفاءة في الآونة الأخيرة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحسين توقيت تقديم الوثائق. وبالإضافة إلى ذلك وُضع مشروع مدونة لقواعد السلوك لاستكمال الأنظمة المطبقة على مسؤولي الأمم المتحدة من غير مسؤولي الأمانة العامة وواجباتهم. وقد تود الجمعية العامة أيضا أن تنظر في اعتماد أحكام متعلقة بالامتناع مؤقتا عن الترشح، تحدد بموجبها فترة زمنية دنيا ينبغي أن تنقضي بين فترة عمل العضو في اللجنة الاستشارية وترشحه لوظيفة شاغرة أو مهمة استشارية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة. واختتم بالقول إنه، سعيا لكفالة الانتقال السلس إلى ترتيبات

العمل الجديدة، يُتوخى اعتماد نظام انتقالي يُتاح بموجبه لأعضاء اللجنة الاستشارية الحاليين خيار إتمام فترة عملهم الراهنة في ظل الظروف القائمة.

٥ - السيدة واينانا (الأمينة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية): عرضت الجزء الثاني من مذكرة من الأمين العام عن ترتيبات العمل وشروط الخدمة في اللجنة الاستشارية (A/70/544)، فقالت إن الأمين العام يؤيد الاقتراح بأن تحدد الجمعية العامة أجور أعضاء اللجنة الاستشارية على النحو الذي اقترحه رئيسها، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة وازدياد عبء عملها ومستوى الخبرة والتجربة المطلوب. ويمكن النظر في الاقتراح في ضوء الترتيبات المطبقة على مسؤولي الأمم المتحدة من غير مسؤولي الأمانة العامة، مثل مفتشي وحدة التفتيش المشتركة والقضاة المتفرغين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، الذين تكافئ مرتباتهم وغير ذلك من شروط خدمتهم ما يسري على موظفي الأمم المتحدة من الرتبة مد -٢، الدرجة الرابعة.

٦ - وأضافت أن الأمين العام يؤيد تقديم البدلات والاستحقاقات المقترحة في المرفق الأول للمذكرة لأعضاء اللجنة الاستشارية العاملين على أساس التفرغ، كما يؤيد التوصية بأن يخضع الأجر السنوي الصافي لأعضاء اللجنة الاستشارية لنفس تسوية تكلفة المعيشة المطبقة على أجر رئيسها عملا بالفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٥، وكذلك يؤيد استعراض الجمعية العامة للعناصر الأخرى لشروط خدمتهم مرة كل أربع سنوات في نفس الوقت الذي تستعرض فيه شروط الخدمة الأخرى لرئيس اللجنة الاستشارية.

٧ - وذكرت أن الأمين العام يوافق على الحاجة إلى إنشاء آلية انتقالية للأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية، كما يوافق على الاقتراح بأن يُتاح لأعضاء اللجنة خيار الانضمام إلى خطة التأمين الصحي لمقر الأمم المتحدة بعد دفع تكلفة قسط التأمين بالكامل.

٨ - وفيما يتعلق بالوضع القانوني لأعضاء اللجنة الاستشارية، قالت إن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في اعتبارها أن أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ينبغي أن يتمتعوا، لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بنفس المركز الذي يتمتع به المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة الذين يؤدون مهام للمنظمة على أساس التفرغ بصفة أساسية، وأن يُمنحوا طبقا لذلك الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

٩ - السيد دافيدسون (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على عمل اللجنة الاستشارية، ورحب بالتحسينات في أساليب عملها، ولا سيما إصدار الوثائق في موعدها.

١٠ - وقال إن المجموعة تلاحظ الزيادة الكبيرة في حجم عمل اللجنة الاستشارية وتعقيده في السنوات الأخيرة، حيث تجتمع الآن لمدة ٧٨ أسبوعا في كل فترة سنتين، أي ما يعادل حوالي ٢٠ شهرا. وأشار إلى أن الاحتياجات التشغيلية تستلزم حضور أعضاء اللجنة بصورة دائمة في نيويورك، غير أن شروط عمل الأعضاء الذين يُعتبرون في حالة سفر تسوِّيهم بأعضاء هيئات الأمم المتحدة التي تعقد اجتماعات سنوية لمدة لا تتجاوز ما بين أسبوعين وأربعة أسابيع. وأكد أن الاستقلال التشغيلي اللجنة الاستشارية سيتعزز بتحديد أحكام وشروط متماثلة لجميع الأعضاء وفقا لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي. وأضاف قائلا إن الأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية ينبغي أن يتاح لهم خيار إكمال الفترة المتبقية من عضويتهم في ظل الشروط

المنطبقة عليهم، بما يتيح المرونة اللازمة خلال فترة الانتقال إلى أية شروط خدمة جديدة.

١١ - وأشار إلى أن مسألة ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية ظلت قيد نظر اللجنة الخامسة منذ الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، وقد آن الأوان لاتخاذ قرار بهذا الشأن. وحث الوفود على التوصل إلى اتفاق خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

١٢ - السيد بريسوتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا، وبلد عملية الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، إضافة إلى أوكرانيا، فقال إن اللجنة تضطلع بدور حاسم في تقديم المشورة إلى اللجنة الخامسة، وفي أداء وظائف هامة أخرى لصالح الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. وأكد أن من الضروري تزويد اللجنة الاستشارية بالأدوات اللازمة للاضطلاع بمهامها بفعالية والاستجابة للاحتياجات المتغيرة للجمعية العامة باستقلال تام.

١٣ - وأضاف أن الجمعية العامة وكلت اللجنة الاستشارية، بموجب قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، بإعداد تقييم شامل لترتيباتها التشغيلية، وطلبت إليها تقديم توصيات من أجل تحسين شروط خدمة أعضائها، واقتراح تدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة في ممارسات عملها، ولا سيما باستعراض إجراءاتها الداخلية، بما في ذلك تنظيم أعمالها، ووضع مدونة لقواعد السلوك من أجل أعضائها. وللأسف فإن تقرير اللجنة الاستشارية لم يستجب تماما لتلك الولاية. وقال إنه من المخيب للآمال كون التقرير ركز بصورة أساسية على شروط خدمة أعضاء اللجنة ومركزهم، عوضا عن تقديم تقييم شامل حقا لترتيبات عملها. وأضاف أن التقرير تجاهل ما كان ينبغي أن يشكل الهدف الرئيسي للعملية، وهو استعراض أساليب عمل اللجنة وتنظيم أعمالها، وتلك مسألة في صميم ترتيبات عملها. وقال إن وفده كان يتوقع تحليلا للخيارات من أجل إدماج ممارسات ابتكارية ضمن أساليب عمل اللجنة الاستشارية، مثل عقد الجلسات المتوازية وآليات مراقبة جودة التقارير، وتدابير الاستفادة التامة من التكنولوجيا الحديثة، وسبل جعل برمجة بنود جدول الأعمال والتخطيط لها أكثر فعالية، غير أن توقعاتها لم تتحقق ببساطة.

١٤ - وأكد أن من الضرورات الحاسمة وضع قواعد سلوك قوية وشاملة لكفالة الاستقلال والحياد التامين للجنة الاستشارية. ومضى قائلا إن وفده لاحظ إدراج عناصر مدونة قواعد سلوك في أحد مرفقات التقرير، إلا أنه غير راض عن نطاق المدونة المعروضة، لا سيما لعدم وجود متطلبات بالتريث أو الامتناع مؤقتا عن الترشح خلال فترة معينة، وعدم إدراج أحكام فيما يتعلق بحدود مُدد العضوية من أجل الحد من عدد فترات عضوية الأعضاء. وعلاوة على ذلك، لم يرد أي ذكر لتدابير ترمي إلى تعزيز الكفاءة المهنية للأعضاء من الناحية الفنية. وأخيرا، قال إن من المؤسف عدم النظر إطلاقا في أهمية التوازن الجنساني داخل اللجنة، حيث ستضم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عضوا واحدا فقط من الإناث ضمن أعضائها البالغ عددهم ١٦ عضوا.

١٥ - وعلى الرغم من تزايد عبء عمل اللجنة الاستشارية، فليس من الضروري تغيير مركز أعضائها، كما أن عب العمل الحالي لا يبرر بأي حال من الأحوال إنشاء وظائف على أساس التفرغ. وعلى العكس من ذلك فإن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد سرَّع بقدر كبير عملية تجهيز البيانات المالية، وسيُسهم إسهاما أكبر في المستقبل في تحسين إدارة العدد المتزايد من التقارير التي تصدرها اللجنة الاستشارية، بينما تُحدث مبادرات

إصلاح أُخرى من قبيل نظام أوموجا أثرا إيجابيا أيضا في عبء عملها. وينبغي للجنة الاستشارية استغلال تلك الابتكارات والإصلاحات تحقيقا للكفاءة والإنتاجية. وأكد عدم وجود مبرر لمنح مركز المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة لأعضاء اللجنة، فإدراجهم ضمن كشوف مرتبات الأمم المتحدة، التي يوكلون بإسداء المشورة إليها باعتبارهم خبراء مستقلين، من شأنه أن يخل باستقلالهم وبدورهم. وأعلن أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الذي سلكه التقرير، وتدعو إلى توخي الحذر إزاء أية مقترحات من شأنها أن تُخل بالاستقلال التام للجنة الاستشارية وأعضائها.

١٦ - السيد ديتلينغ (سويسرا): تكلم أيضا باسم ليختنشتاين، فقال إن اللجنة الاستشارية أسهمت إسهاما قيما في مساعدة الدول الأعضاء على اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص مجموعة واسعة النطاق من المسائل المتزايدة التعقيد. وبناء على ذلك، أعرب عن ترحيبه بالجهود الرامية إلى زيادة كفاءة اللجنة وتعزيز استقلالها.

١٧ - وأضاف أن جميع أعضاء اللجنة الاستشارية ينبغي أن يتمتعوا بنفس شروط الخدمة، وينبغي اتخاذ خطوات لمعالجة الفوارق في الأجور والتغطية بالتأمين الصحي والامتيازات والحصانات، نظرا لكون جميع أعضائها يخضعون لنفس المعايير العالية. وأشار إلى أن مدونة قواعد السلوك المقترحة تعالج مجالات بالغة الأهمية، بما في ذلك مسائل نشأت عن السلوك الفردي لبعض الأعضاء. كما أن المدونة تتوافق بصفة عامة على ما يبدو مع الوثائق المماثلة في منظمات أخرى. بيد أنه تطلع إلى مناقشة إضافات محتملة في المدونة.

١٨ - وبالإضافة إلى مدونة قواعد السلوك، قال إن بوسع اللجنة الخامسة أن تناقش إصلاحات أخرى تهدف إلى تعزيز دور اللجنة الاستشارية بوصفها هيئة خبراء مستقلة. وأوضح أن النظام الداخلي للجمعية العامة ينص على أن يكون ثلاثة من أعضاء اللجنة الاستشارية على الأقل خبراء في الشؤون المالية. وقال إن بإمكان الجمعية العامة، دون الإخلال بمبدأ التمثيل الجغرافي، أن تحدد معايير اختيار أولئك الخبراء في الشؤون المالية، والنظر فيما إذا كان الحد الأدنى، وهو ثلاثة أعضاء، كافيا. وعلاوة على ذلك، فسعيا لمنع التضارب في المصالح ومن أجل تعزيز استقلال اللجنة الاستشارية، يمكن وضع قيود على توظيف أعضاء اللجنة في الأمانة العامة خلال فترة محددة بعد انتهاء مدة عضويتهم.

١٩ - السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اللجنة أدت دورا بالغ الأهمية في الإشراف على برامج الأمم المتحدة ومواردها، ومن المهم كفالة تحقيقها كامل إمكاناتها بوصفها هيئة خبراء مستقلة.

٢٠ - وأردفت قائلة إن ترتيبات عمل اللجنة الاستشارية وشروط خدمة أعضائها ظلت معروضة على اللجنة الخامسة خلال عدة سنوات، ولكن لم يُتوصل إلى أي حل، حيث تم التركيز على شروط الخدمة و لم تنل أساليب العمل اهتماما كافيا. وذكرت أن الجمعية العامة تناولت في آذار/مارس ٢٠١٥ الحاجة الملحة فيما يتعلق بظروف العمل، فمنحت أعضاء اللجنة حق الاستفادة من استحقاقات الرعاية الصحية للأمم المتحدة. وسعيا لتقديم صورة شاملة للإصلاحات اللازمة، طُلب إلى اللجنة الاستشارية إعداد تقرير يبين الكيفية التي ينبغي أن تعمل بها. غير أن التقرير المعروض الآن على اللجنة الخامسة يقدم صورة انتقائية فقط لما يلزم القيام به لإصلاح اللجنة الاستشارية، ولا يقترح طريقة شاملة للمُضي قُدُما فيما يتعلق بأساليب العمل، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك واعتماد فترة تريث. واختتمت بالقول إن الحاجة تدعو إلى إصلاح شامل لا انتقائي.

٢١ - السيد بودلسنيخ (الاتحاد الروسي): أكد مجددا تأييد وفد بلده لعمل اللجنة الاستشارية في كفالة الاستخدام الرشيد للموارد المالية والبشرية للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وفي تحسين الفعالية والشفافية والمساءلة في عمل الأمانة العامة، وضمان الامتثال الصارم للقواعد والإجراءات المعمول بها. وأضاف أن عبء عمل اللجنة الاستشارية والآثار المالية المترتبة على المسائل التي تتناولها تقاريرها قد ازدادا إلى حد كبير في السنوات الأخيرة؛ وأكد أن وفد بلده يؤيد الاقتراح الداعي إلى تحويل اللجنة إلى هيئة دائمة تعمل على أساس التفرغ، وإلى تحسين شروط خدمة أعضائها، وهو اقتراح أيده الأمين العام. ومضى قائلا إن الآثار المترتبة على التغييرات ينبغي أن تُدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. كما ينبغي اتخاذ قرار بهذا الشأن خلال الجزء الرئيسي من الدورة.

٢٢ - وأشار إلى أن مدونة قواعد السلوك التي تحدد متطلبات عضوية اللجنة تشكل أساسا لمواصلة المناقشة.

٢٣ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن بإمكان اللجنة الاستشارية تقديم اقتراحات ولكن اتخاذ القرارات متروك للجمعية العامة. وأضاف أن المدونة المقترحة ستبين معايير السلوك المتوقع من أعضاء اللجنة خلال فترة عضويتهم. وأوضح أن اقتراح تحديد فترة امتناع عن الترشح سيكون مطلبا قانونيا عوضا عن كونه عنصرا متصلا بالسلوك، والهدف منه تعزيز استقلال أعضاء اللجنة الاستشارية. أما العناصر الأخرى، مثل حدود فترة العضوية في اللجنة ومؤهلات أعضائها وتشكيل عضويتها، فهي عناصر مهمة ولكنها لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الاستشارية، بل تحددها الجمعية العامة.

٢٤ - وأوضح أن اللجنة الاستشارية بصدد إدخال تحسينات في أساليب عملها، وستُبقي اللجنة الخامسة على علم بالتقدم المحرز. بيد أنه أوضح أن أهم ما تريده الدول الأعضاء هو تقديم تقارير جيدة النوعية وفي الموعد المقرر، أما تحسين أساليب عمل اللجنة الاستشارية فهو شأن داخلي إلى حد كبير. ومع ذلك قال إن اللجنة الاستشارية ترحب بالاقتراحات المتعلقة بكيفية تحسين أساليب عملها.

٢٥ - وأكد أن اقتراح معاملة أعضاء اللجنة كمسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة لن يخل باستقلالهم. وأشار إلى أن لرئيس اللجنة الاستشارية مركزا متميزا عن مركز مسؤولي الأمانة العامة، ولكنه مُدرج في كشوف مرتبات المنظمة. وبنفس الطريقة فإن رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها مستقلان أيضا عن الأمانة العامة رغم كون المنظمة تدفع أجريهما.

طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية (*A/70/7/Add.20* و *A/70/403*)

٢٦ - السيدة بارتسيوتاس (المراقبة المالية): عرضت تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية (A/70/403)، فقالت إن التقرير يوجز التقدم الجوهري الذي أحرزته الدوائر الاستئنافية، ويتضمن معلومات عن التحديات المالية المستمرة التي تواجهها، ويقدم تقديرات للاحتياجات من الموارد لتمويل العنصرين الوطني والدولي خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢٧ - وأضافت أن عبء عمل الدوائر بلغ ذروته خلال العام الماضي، مع تقدّم مجموعات كاملة من إجراءات الاستئناف والقضايا الابتدائية والتحقيقات القضائية في نفس الوقت. وقد أحرزت الدوائر تقدما مطردا في القضايا الأربع المعروضة عليها حاليا، وأعدت خطة للإنجاز تبرز المراحل الإجرائية المتبقية وتتضمن توقعات بخصوص الأطر الزمنية

اللازمة لإكمال العمل في القضايا الراهنة. وأوضحت أن الخطة تُحدَّث على أساس فصلي.

٢٨ - وأشارت إلى أن الجمعية العامة أذنت للأمين العام، بموجب قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، أن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقالت إن مبلغ ١٢,١ مليون دولار لم يُسحب بالكامل، ويُضاف إليه مبلغ ١٠,٣ ملايين دولار من التبرعات في عام ٢٠١٥. وقد أدت سلطة الالتزام دورا أساسيا في تمكين الأمانة العامة من تمديد عقود الموظفين الدوليين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وكفالة إنجاز برنامج عمل الدوائر في الموعد المقرر. وأوضحت أن النفقات المتكبدة استنادا إلى سلطة الالتزام قد تكون أقل من ١٢,١ مليون دولار إذا تم الوفاء بالتبرعات المعلنة غير المسددة لعام ٢٠١٥ قبل نهاية العام.

٢٩ - ومضت قائلة إن الأمانة العامة تواصل العمل بشكل وثيق مع مجموعة المانحين الرئيسيين في نيويورك وأصدقاء دوائر المحكمة من أجل جمع التبرعات. وأوضحت أن استراتيجية لجمع الأموال وُضعت لالتماس دعم الحكومات الرئيسية للعنصرين الدولي والوطني على السواء. وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكومة الملكية لكمبوديا أبلغت الأمين العام رسميا بالتزامها بتغطية تكاليف مرتبات الموظفين الوطنيين لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية، بمبلغ قدره ٤,١٥ ملايين دولار للعنصر الوطني في عام ٢٠١٦.

٣٠ - ومضت قائلة إن مستوى التبرعات المعلنة لا يكفي لتلبية احتياجات الدوائر في عام ٢٠١٦، ولذلك فسيستمر بذل الجهود المكثفة في مجالي التوعية وجمع الأموال لذلك الغرض. وأعلنت أن الأمين العام يسعى للحصول على اعتمادات لتقديم إعانة قدرها ٢٥,٢ مليون دولار للفترة ٢٠١٦ لتغطية تكاليف تمديد عقود الموظفين الدوليين خلال عام ٢٠١٦، ولتيسير إنجاز الدوائر لمراحل عملها الرئيسية.

٣١ - السيد رويس ماسيو (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/70/7/Add.20)، فقال إن تقرير الأمين العام يتضمن ميزانية مقدرة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وطلبا لتقديم إعانة للعنصر الدولي للدوائر الاستثنائية بمبلغ قدره ٢٥,١٥ مليون دولار في عام ٢٠١٦، وهو مبلغ يمثل ميزانية عام ٢٠١٦ بكاملها مطروحا منها تبرع بمبلغ ٥٤٦ ٤٠٠ دولار. وأضاف أن التقرير يتضمن أيضا معلومات مستكملة عن الإجراءات القضائية. وقال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن من المتوقع تنفيذ الأنشطة القضائية لفترة تتجاوز الفترة المالية الحالية بعدة سنوات.

٣٢ - وفيما يتعلق بالوضع المالي للدوائر في عام ٢٠١٥، قال إن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن المبلغ الملتزم به البالغ ١٢,١ مليون دولار، بإذن من الجمعية العامة لتكملة الموارد المالية من التبرعات المخصصة للعنصر الدولي، قد سُحب بالكامل بحلول نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣٣ - وأضاف أن اللجنة الاستشارية تتذكر أن مصروفات العنصر الدولي يلزم أن تتحملها التبرعات، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ ألف. وأكد أن اتخاذ قرار باعتماد كامل مبلغ ميزانية العنصر الدولي في عام ٢٠١٦ تقريبا من شأنه أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من أنشطة جمع الأموال. غير أنه بسبب التحديات المالية التي تواجهها الدوائر الاستثنائية وضرورة كفالة الإسراع بإنهاء القضايا المتبقية، ترى اللجنة الاستشارية أنه، بالنسبة لعام ٢٠١٦، ينبغي أن تُبقي الأمم المتحدة على الدعم الذي تقدِّمه في المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة لعام ٢٠١٥.

٣٤ - السيد دافيدسون (جنوب أفريقيا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة تعلق أهمية كبيرة على كفاءة وفعالية عمليات الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية في الاضطلاع بولايتها، وعلى النظر في التمويل اللازم من أجل تيسير تحقيق التقدم في الاضطلاع بعبء عملها.

٣٥ - وأضاف أن المجموعة تشير إلى أن الجمعية العامة أذنت للأمين العام، بموجب قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، أن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ١٢,١ مليون دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي في عام ٢٠١٥، وطلبت معلومات عن استخدام سلطة الالتزام في سياق تقرير الأداء الثاني. وقال إن المجموعة تتطلع إلى تلقي آخر ما يستجد من معلومات بهذا الشأن.

٣٦ - واستطرد قائلا إن المجموعة تلاحظ ما حققته الدوائر من تقدم جدير بالثناء، بما في ذلك وضع خطة الإنجاز وخريطة الطريق، واستخدام سلطة الالتزام التي تمت الموافق عليها، وإعداد الميزانية المقترحة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧. وأضاف أن المجموعة تُثني على الدوائر والحكومة الملكية لكمبوديا لالتزامها المستمر بتنفيذ ولاية الدوائر على الرغم من التحديات المالية، وترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام والخبير الخاص من أجل تحسين الوضع المالي للدوائر، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين. وقال إن المجموعة تشجع بذل المزيد من الجهود لتحسين الاستدامة المالية للدوائر.

٣٧ - وأعرب عن ترحيب المجموعة بالبيان المشترك بشأن الدوائر الاستئنائية الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ عن نائب رئيس وزراء كمبوديا والأمين العام المساعد للشؤون القانونية. وأعرب عن ترحيب المجموعة أيضا بتقديم التبرعات للعنصر الوطني، مشيرة في نفس الوقت إلى الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى الجمعية العامة بأن توافق على إعانة تصل قيمتها إلى ٢٥,١٥ مليون دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأن تنظر خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين في تقريره عن الإعانة المقترحة لعام ٢٠١٧ البالغة ٢٠,٠٨ مليون دولار. وقال إن المجموعة تؤيد الموافقة على الموارد التي اقترح الأمين العام تخصيصها للسماح للدوائر بالوفاء بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٣٨ - السيد كيشيموري (اليابان): قال إن للدوائر الاستئنائية أهمية كبيرة بالنسبة للشعب الكمبودي، إذ سمحت له إجراءاتها بتجاوز التاريخ المأساوي للبلد، وأحضرت الجناة أمام العدالة، وعززت سيادة القانون. وأضاف أن اليابان دأبت بنشاط على دعم عملية السلام في كمبوديا والترحيب بالتقدم المحرز، لا سيما في الإجراءات القضائية المتعلقة بالقضية رقم ٠٠٢، التي أظهرت ما يجري إحرازه من تقدم في خدمة العدالة في كمبوديا.

٣٩ - وأكد أن الدوائر تواجه صعوبات مالية خطيرة يجب التصدي لها لكي تتمكن من مواصلة أنشطتها القضائية. وأعرب عن قلق وفد بلده إزاء الاعتماد المتزايد على الإعانات المقدمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، الأمر الذي يمكن أن يقوض الطابع الطوعي لترتيبات التمويل الحالية وما يتصل بها من أنشطة جمع الأموال. ورحب بالالتزام التي أعلنته الحكومة الملكية لكمبوديا مؤخرا بخصوص تغطية تكاليف موظفي العنصر الوطني. وأضاف أن وفد بلده يشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات، وأنه ينبغي للأمانة العامة مواصلة جهودها لتحصيل المزيد من التبرعات.

٤٠ - السيد توي (كمبوديا): قال إن حكومة بلده ممتنة للجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل توفير التمويل للعنصر الدولي في الدوائر الاستئنائية، من أجل السماح

بمواصلة الإجراءات الجارية. وأضاف أن حكومة بلده تقدر أيضا الدعم الذي قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لطلب الإعانة لصالح كل من العنصرين الدولي والوطني في الدوائر.

٤١ - ونوه بالجهود الجاري بذلها من أجل مواصلة إجراءات المحاكم، وبالبيان المشترك الذي صدر بهذا الخصوص بنوم بنه يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والذي يعكس نتائج الاجتماع المعقود بين نائب رئيس الوزراء والأمين العام المساعد للشؤون القانونية. وأوضح أن الحكومة، استنادا إلى ذلك البيان المشترك، أيدت الطلب الذي وجهه الأمين العام إلى الجمعية العامة بتقديم إعانة للعنصر الدولي في عام ٢٠١٦. وكذلك جددت التزامها بتغطية تكاليف الموظفين الوطنيين لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية، بمبلغ مجموعه ٤,١٥ ملايين دولار. وقال إن حكومة بلده تتطلع إلى تلقي الدعم من الأمم المتحدة في جهودها الرامية إلى ضمان التمويل الكامل للدوائر.

٤٢ - واختتم بالإعراب عن امتنان وفد بلده للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان المانحة، وعن أملها في أن تستمر تلك البلدان في تقديم الدعم المالي للعنصر الوطني من أجل تفادي النقص في التمويل.

ورفعت الجلسة الساعة ١١:٠٥.